CC BY

دور الحكمين في قضايا الشقاق حماية للأُسرة من الطلاق دراسة وصفية تحليلية ميدانية على محاكم مدينة البيضاء وضواحيها

عبدالعاطي فرج علي الفقيه*

تأريخ التقديم: 2022/11/7 تأريخ القبول: 2022/12/10

المستخلص:

التحكيم بين الزوجين إحدى الطرائق الشرعية لحل الخلافات الزوجية ولمعالجة المشكلات الأسرية، ورفع الضرر ودفع أسباب النفور نتيجة لما قد يحصل بين الزوجين من النشوز أو الشقاق؛ إذ تناولت الدراسة دور الحكمين في قضايا الشقاق والطلاق بالضرر لمعرفة واقعه لإيمانها بدوره في حماية الأُسرة والحفاظ على كيانها، وتبنت الدراسة نظرية الدور الاجتماعي، واتبعت المنهج الوصفي، واعتمدت على العينة العشوائية المنتظمة، والحزمة الإحصائية spss ومن ثم مناقشة أهم النتائج في مقاربة نظرية لتحديد الدور الفعلي للحكمين. اتضح من نتائج الدراسة والدالة على تراجع دور الحكمين، وفي ضوء ذلك تعتقد الدراسة أن استمرار دور الحكمين في قضايا الشقاق بين الزوجين قد يختفي بسبب عدم فاعليته؛ إذ تؤكِّد النظرية أن استمرار الأدوار مرتبط بما يترتب عليها من نتائج.

الكلمات المفتاحية: الدور، الحكمين، قضايا الشقاق.

المقدمة:

التحكيم بين الزوجين إحدى الطرائق الشرعية لحل الخلافات الزوجية ولمعالجة المشكلات الأسرية، ورفع الضرر ودفع أسباب النفور نتيجة لما قد يحصل بين الزوجين من النشوز أو الشقاق، فعند وصول النزاع بينهما إلى مرحلة متقدمة يحتاج معها الزوجان إلى دخول طرف ثالث، قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾ (سورة

* أُستاذ مشارك/علم الاجتماع/جامعة درنة/ ليبيا.

النساء، الآية 35).والتحكيم من الإجراءات التي قد يسلكها القضاة عند الخلاف بين الزوجين لرفع الضرر قال ابن العربي: (مسألة الحكمين نص الله عليها وحكم بها عند ظهور الشقاق بين الزوجين، واختلاف ما بينهما . وهي مسألة عظيمة اجتمعت الأمة على أصلها في البعث، وإن اختلفوا في تفاصيل ما ترتب عليه).

أولا: إشكالية الدراسة:

من الطبيعي أن تتصف قضايا الخلاف بين المتخاصمين بالمشاحنة ومغالبة الخصم الأمر الذي يصعب معه فتح آفاق التحاور والتفاهم وإيجاد السبل الكفيلة لحل المشاكل؛ ولأن قضايا الطلاق ليست استثناءً عن هذه القاعدة ولكونها قضايا ذات علائق متبقية حتى بعد الفصل في موضوع النزاع متمثلة في وجود الأبناء كقاسم مشترك وكذلك صلة الأرحام ولأنه أمام القضاء كثيراً ما تضيع الحقوق بالتأجيل من موعد لأخر، بل وتبقى الحقوق حبيسة أدراج المحاكم لسنوات طويلة، غير أن التحكيم من شأنه أن يُعجل في عمليات الفصل في قضايا الشقاق والمنازعات بين الأزواج وإعطاء كل ذي حق حقه، وذلك بالتقريب بين وجهات نظر المتخاصمين الأمر الذي يجعل الأطراف تجلس على طاولة الحوار، لذلك فالتحكيم أقرب ما يكون مبنياً على المكارمة وجبر الخواطر والتساهل، على عكس القضاء المبني على المشاحنة والمكايسة ومغالبة الخصم، فالتحكيم والتوفيق لهما دور كبير جداً في تليين الجانب وتعجيل الحل.

من هنا نجد أن الشريعة الإسلامية قد أولت للتحكيم في قضايا الشقاق بين الزوجين أهمية بالغة تأتي من أهمية الأُسرة باعتبارها النواة الاجتماعية الأولى في حياة الفرد جُل عنايتها ومنتهى رعايتها، وحفظت وثاقها بل وأحاطته بمواثيق عظيمة، وفي ذلك صلاح حال الأمة وزيادة في رفعة شأنها.

مما تقدم نلاحظ حرص الشريعة الإسلامية على مكانة هذه العلاقة مما يفسدها من المكدرات والخلافات التي قد تنشأ بين الزوجين، فبعد أن يستنفذ الزوج كل وسائل الوفاق المشروعة من نصح وتذكير ووعظ وهجر وضرب غير مبرح، وخوفاً من اتساع هوة الخلاف بين الزوجين يتم اللجوء إلى الحكمين للتحكيم بين الزوجين قبل اللجوء إلى قوة القانون لما في ذلك من احتواء للخلاف وتهدئة النفوس خاصة إذا كانا الحكمين من

أهل الزوجين لأنهما أعلم بأحوالهما من غيرهما ومن هنا تتبلور إشكالية الدراسة تساؤل مؤداه:**ما الدور الذي يلعبه الحكمين في الحد من قضايا الشقاق حماية للأسرة من الطلاق ؟**

ثانياً: أهداف الدراسة.

1. المساهمة في خدمة القضاء والمهتمين والمصلحين الاجتماعيين.
2. التعرف على البعد القانون والشرعي لنظام الحكمين وأثره في معالجة قضايا الشقاق..
3. التعرف على فعالية نظام الحكمين والتقليل من نسب الطلاق بين الزوجين.
4. التعرف على الوعي المجتمعي بنظام الحكمين وواقع العمل به.
5. التعرف على مدى أهلية الحكمين والقدر على فض الشقاق بين الزوجين.

ثالثاً: أهمية الدراسة.

1. تأتي أهمية التحكيم بين الزوجين في هذه الدراسة من أهمية الأُسرة ذاتها، والتدابير الشرعية التي وضعها الإسلام لحمايتها وضمان عدم تعرضها للانهيار.

2. مساهمة نظام التحكيم في الوصول إلى قرار حكيم من شأنه فض الشقاق بين الزوجين

3. بيان أهمية التحاور والمناقشة وتبادل الآراء بين الأهل لرسم أسس التفاهم والتناصح بين الزوجين.

4. الرغبة في معرفة واقع نظام الحكمين بدوائر محاكم الأحوال الشخصية.

رابعاً: أسباب اختيار موضوع الدراسة.

1. نظام التحكيم أصبح ضرورة ملحة ومطلب شرعي واجتماعي للإصلاح حفاظاً على كيان الأُسرة.

2. الدور الذي يمكن أن يلعبه الحكمين في واقع الظلم الذي قد يلحق بأحد الزوجين من الأخر نتيجة بعض الخلافات المصحوبة بردات فعل انتقامية.

3. المساهمة في محاولة تقديم خدمة للقضاء من شأنها تخفيف العبء على كاهل القضاء.

4. تجنيب الأُسرة المسلمة النزاع والخلاف والمشاكل والعمل على قيام أسر على أسس سليمة.

5. بيان موضوع التحكيم كونه وسيلة من وسائل إصلاح الخلاف بين الزوجين.
6. بيان أهمية الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية وتطبيقها في حل الخلاف الأسري.

خامساً: مفاهيم الدراسة والمفاهيم ذات الصلة.

1. **الدور لغة:** يمكن فهم كلمة الدور بدلالة الحركة في بيئة معينة من الفعل(دار)، دوراً، ودوراناً، بمعنى طاف حول الشيء، ويقال أيضاً دار حوله، وبه، وعليه، وعاد إلى الموضع الذي ابتدأ منه (إبراهيم مصطفى، وآخرون، 1972ص 302). ويُعرّف قاموس (New Webster ,1993, p 62) مصطلح الدور لغوياً بأنه الجزء الذي يؤديه الشخص في موقف محدد، وكذلك هو المركز أو المنصب الذي يحتله الفرد، والذي يحدد واجباته وحقوقه الاجتماعية(إحسان محمد حسن، 1999، ص 289). وكذلك فإن الدور هو مجموعة طرق الحركة في مجتمع ما التي تسم بطابعها سلوك الإفراد في ممارسة وظيفة خاصة(صادق الأسود، 1990، 123). وهناك من يرى إنه السلوك المتوقع من شاغل أو لاعب المركز الاجتماعي، كما إن هناك من يرى إن الدور أنموذج منظم للسلوك ومتعلق بوضع معين للفرد في تركيبة تفاعلية.

الدور اصطلاحاً: عرفه بارسونز بأنه: هو ما يقوم بفعله الفاعل الاجتماعي في علاقته مع الآخرين (إسراء عمران أحمد،https://www.elsyasi.com/articles/print/865). فالدور لا يرتبط بمجال معين إذ يتحدد دون غيره ويدخل في اختصاصات مختلفة اقتصادية وسياسية واجتماعية وطبيعية، وذلك ضمن عملية تحديد النتائج الخاصة بطبيعة العلاقات الإرتباطية بين جزيئات ظاهرة ما، أو بين مجموعات محددة من الظواهر، وحتى في نطاق المجال الواحد يمكن إن يظهر التنوع في معنى الدور، وبالتالي في تعريفه، وإذا ما نظرنا في إطار حقل العلوم الاجتماعية نجد إن له أكثر من تعريف إذ يعرف بأنه: موقف أو سلوك أو وظيفة لشخص داخل مجموعة، إذ يتصل مفهوم الدور غالباً بالدراسات السيكولوجية والاجتماعية الحديثة

الدور إجرائياً: هو ذلك الدور الذي يقوم به الحكمين سواء كانا من أهل الزوجين أو من غيرهما لفض الشقاق بين الزوجين حماية للأسرة من الطلاق.

2. التحكيم لغة: مصدر للفعل (حكم)بمعنى قضى، والحُكم: القضاء. ويقال حكم بينهم يحكم بالضم حُكماً وحكم له وحكم عليه، وحكّمه في ماله تحكيما إذا جعل إليه الحكم فيه فاحتكم عليه في ذلك، واحتكموا إلى الحاكم وتحاكموا، بمعنى، والمحاكمة: المخاصمة إلى الحاكم (محمد بن أبي بكر الرازي، 1995، ص 62).

3. **التحكيم اصطلاحاً:** عُرف بأنه: تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما، وعُرّف بأنه: أن يتخذ الخصمان رجلاً ليقضي بينهما فيما تنازعاه، وعُرف بأنه: اتفاق بين طرفي خصومة معينة، على تولية من يفصل في منازعة بينهما، بحكم ملزم، يطبق الشريعة الإسلامي (محمد حسين الشيعاني، 2014،ص5).

التحكيم إجرائياً: تفويض شخصان من أهل الزوجين أو من غيرهما، لفض الشقاق أو النزاع بين الزوجين قبل الوصول إلى الطلاق.

4. **الأُسرة لغة:** مشتقة من الأسر: تعني القيد، يقال أسر أسراً وآسراً: قيده وأسره، والأسر أنواع: قد يكون اصطناعياً كالأسر في الحرب، وقد يكون اختيارياً برضاه الإنسان لنفسه ويسعى إليه، لأنه يعيش مهدداً بدونه، ومن هذا الأسر الاختياري اشتقت الأُسرة (عبدالمجيد سيد منصور، وزكرياء أحمد الشربيني، 2000،ص15). فالأُسرة بمعناها اللغوي تعني الأسر والقيد برباط أو بدونه، وقد يكون القيد أمراً قصرياً لا مجال للخلاص منه، وقد يكون اختيارياً ينشده الإنسان ويسعى إليه، ولعل معنى الأُسرة اشتق من المعنى الاختياري(السعيد عواشرية، 2005،ص13).

الأُسرة اصطلاحاً: يُعرَّفها وليام أجبرن بأنّها: رابطة اجتماعيّة تجمع بين شخصين أو أكثر بروابط القرابة، أو الزواج، أو التبنّي، وهي تبدأ بالزواج ثمَّ إنجاب الأطفال أو تبنّيهم، وفيها يهتم الأبوان برعاية أطفالهما وتوفير حاجاتهم المختلفة (محجوب عطية الفائدي، 2013،ص25).

الأُسرة إجرائياً: الزوج والزوجة اللذان حدث بينهما شقاق في علاقتهما الزوجية قد يصلا معه الحكمين إلى وفاق وقد لا يصلا ويتم الانفصال والطلاق.

5. **الطلاق لغة:** الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال، يقال: أطلقت الناقة فطلقت: إذ أرسلتها من عقالٍ أو قيد، فسرحت حيث شاءت. والطالق من الإبل: التي طلقت في المرعى. وقيل: هي التي لا قيد عليها. وأطلق الأسير:

خلاّه. والطليق: الأسير الذي أطلق عنه إساره وخلي سبيله. وطلاق المرأة: بينونتها عن زوجها، فكأن ذات الزوجة موثقة عند زوجها، فإذا فارقها أطلقها من وثاق (أبن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، 1979، ص 420).

الطلاق اصطلاحاً: في اصطلاح الفقهاء له عدَّة تعريفات مُتقارِبة؛ منها أنه: "حلُّ قيد النكاح أو بعضه"؛ أي: بعض قيد النكاح إذا طلَّقها طلقة رجعيَّة. (يوسف صلاح الدين يوسف نصر، ب،ت، ص 4487)

الطلاق إجرائياً: هو وصول الزوجين إلى الانفصال التام في علاقتهما الزوجية بعد إخفاق دور الحكمين في التوفيق بينهما.

6. **الشقاق لغة:** قال ابن فارس: (شقو) الشين والقاف والحرف المعتل أصل يدل على المعاناة، وخلاف السهولة والسعادة، والشقوة:خلاف السعادة (أبن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، 1979، ص 202). وقال الفيومي: وحقيقته أن يأتي كل منهما ما يشق على صاحبه (أحمد بن محمد الفيومي، 1997،ص 319).

الشقاق اصطلاحاً: يدور حول معنى وقوع الخلاف والعداوة بين الزوجين، على أن يستدعي تدخل الآخرين للصلاح بينهما (أشرف محمد محمود الخطيب، ب،ت،ص153). ويقصد بالشقاق بين الزوجين مشاقة كل منهما صاحبه بإتيانه ما يشق عليه من الأمور مما يتعارض ومقتضيات المودة والرحمة (أحمد حسين طه، 2002، ص 78).

الشقاق إجرائياً: هو النزاع الشديد بين الزوجين، ودوام السباب الفاحش ويكون من الزوجة بالنشوز (الخروج عن الطاعة) ويكون من الزوج بالتقصير في حق القوامة، أو من كلاهما.

7. **الصلح لغة:** صلح الشيء بعد فساده: أقامه، وأصلح الدابة: أحسن إليها فصلحت، والصلح: تصالح القوم بينهم، والصلح: السلم، والصلح بين القوم التوفيق بينهم (أبن منظور، ب،ت،ص517).

الصلح شرعاً: عقد يحصل به قطع النزاع، لذلك لا يعد عقد الصلح في الشريعة عقد صلح في حال تنازل أحد المدعيين عن ادعائه دون الأخر (أبوبكر مسعود ابن أحمد الكاساني، 1982،ص224).

الصلح إجرائياً: وهو وصول الحكمين لتسوية الشقاق بين الزوجين المتخاصمين والتوفيق بينهما سواء بتنازل أحد الزوجين عن شكواه أو بتنازلهما أو بإعطاء كل ذي حق حقه.

سادساً: متغيرات الدراسة.

1. المتغير المستقل: التحكيم
2. المتغير الوسيط: الشقاق
3. المتغير التابع: الطلاق.

سابعاً: الدراسات السابقة.

1. **دراسة عبدالله ربابعة وآخرون (2009) بعنوان: (التحكيم في الشقاق بين الزوجين وآليات تطويره في القضاء الشرعي الأردني)** جاءت أهمية هذه الدراسة من رعاية الحقوق المتبادلة والعدل والمساواة في الحياة الزوجية، وتهدف إلى وضع معالم جديدة يستنير بها القضاة في انتخاب الحكمين من خلال آليات روعي فيها أصالة التشريع الإسلامي وواقع التحكيم في القضاء الشرعي الأردني، واستخدمت المنهج الاستقرائي التحليلي القائم على الدراسة الفقيه المقارنة، وتوصلت إلى نتائج عدة أهمها: التحكيم فرع من فروع القضاء والتشريع الإسلامي، وأن إصلاح ذات البين هو من أهم مقاصد الشريعة، والتحكيم وسيلة لذلك لمشروعية في كتاب الله، ولتحكيم فوائد كثيرة منها: الإسراع في فض النزاع، والاقتصاد في المصروفات، وتلافي الأحقاد بين المتخاصمين، وأن الوظيفة التي شرع لأجلها التحكيم الإصلاح من أمكن ذلك، وأخيراً يشترط في تقرير الحكمين مواصفات قانونية ينبغي مراعاتها إنصافاً لطرفي النزاع.

2. **دراسة: جمال حشاش (2014) بعنوان: (التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي)**، جاءت أهمية هذه الدراسة من التشريعات والتدابير التي أولتها الشريعة الإسلامية للأسرة وحمايتها من الانهيار، وتهدف الدراسة إلى بيان موضوع التحكيم كونه وسيلة مهمة من وسائل الإصلاح بين الزوجين، واستخدمت المنهج الوصفي، وتوصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات أهملها: أن الإسلام جاء بأحكام غاية في الإحكام للإصلاح بين الزوجين، ومنع وقوع الطلاق، كما أن لهذا التحكيم شروط ووسائل وغايات وأحكام لحل النزاع والخلاف بين الزوجين، وأن دور الحكمين يكون بعد استيفاء وسائل الإصلاح من نصح ووعظ وإرشاد وهجر وضرب غير مبرح التي أشار إليها القرآن،

وكذلك تفعيل العمل بنظام الحكمين من قبل القضاة والمحاكم الشرعية، وأخيرا يكون قرار الحكمين بالإصلاح أو التوفيق بين الزوجين بالتنسيق مع القاضي والأهل والزوجين.

3. **دراسة هبة أحمد محمد منصور(2014) بعنوان: (التحكيم بين الزوجين في الفقيه الإسلامي)** تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تدرس تشريعات دقيقة من شأنها المحافظة على كيان أساسي في المجتمع ألا وهي الأُسرة، بينما تهدف على الوقوف على حقائق هذا الموضوع ومعرفة الأحكام الخاصة به، وبيان معنى التحكيم والأدلة على مشروعيته، وبيان أسبابه ومبرراته، أما عن المنهج المستخدم فكان المنهج الوصفي التحليلي، واشتملت الدراسة على أربعة فصول من ثم خاتمة، بينما تواصلت إلى مجموعة من النتائج أهمها: عدم إدراك كل من الزوجين لطبيعة الآخر من أهم الأسباب المؤدية إلى الشقاق، مشروعية التحكيم بالقرآن والسنة والإجماع، وأن التحكيم لا يكون إلا بعد استنفاذ كل وسائل الإصلاح التي تسبقه، ينتهي التحكيم بانتهاء مدة التحكيم أو بعزل أحدهما أو بذهاب الأهلية. وأصت الدراسة المعنيين بعملية التوعية بأهمية التحكيم، كما توصي المحاكم بعدم البت بالقضايا إلا بعد تطبيق نظام الحكمين.

4. **دراسة حمزة دحدي وضياء الدين جزار (2019) بعنوان: (التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة بالقانون الوضعي)**، جاءت أهمية هذه الدراسة من أهمية النواة الأولى في المجتمع وهي الأُسرة، وما شرعه الإسلام من شرائع ونظم لحمايتها من الانهيار، بينما تهدف هذه الدراسة لتحقيق جملة من الأهداف أهمها: التعرف على دور الحكمين في الإصلاح بين الزوجين، والمساهمة في خدمة القضاء والمهتمين، وفسح المجال للمترافعين بالتحاكم إلى شخص يرضونه ويطمئنون له مما يكون فيه فرصة كبيرة لحل النزاع والشقاق، وإزالة الضغائن، واستخدمت هذه الدراسة المنهج الوصفي الاستقرائي وتوصلت لنتائج أهمها: أن الإسلام أولى اهتمام بالغ للأسرة، لذلك جاءت التشريعات لحمايتها، وسن نظام الحكمين لإقامة العدل وإنهاء النزاع والشقاق بين الزوجين، كما توصلت أيضاً أن غياب العلم بنظام التحكيم يرجع إلى عدم وضع الآليات الكفيلة لنجاحه.

التعقيب على الدراسات السابقة.

تناولت الدراسات السابقة موضوع التحكيم من الناحية الشرعية أو القانونية البحتة، واستخدمت المنهج الاستقرائي التحليلي، في حين سوف تتناول هذه الدراسة من الناحية الاجتماعية وإن كان ذلك من أهم صعوباتها حيث لا يوجد تراث سوسيولوجي يتناول موضوع الحكمين وهذا هو جديد هذه الدراسة وما يميزها عن سابقاتها.

الجزء الأول: الإطار النظري

أولاً: مفهوم التحكيم.

1. مشروعية التحكيم: استدل العلماء على مشروعية التحكيم بين الزوجين بالقرآن، والسنة، وآثار الصحابة، والإجماع.

أ. **القرآن الكريم:** (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) (سورة النساء، الآية، 35) وجه الدلالة أن الآية نصت صراحة على بعث حكمين، بقصد التحكيم بين الزوجين، وهو المعنى الذي جاءت به كل التفاسير المعتمدة (ياسر محمد مصطفى جابر، 2018، ص 18).

ب. **السنة النبوية:**

❖ الموقف الأول: تحكيم النبي صل الله عليه وسلم لأبي بكر: فعن مسروق، عن عائشة: قالت: كان بيني وبين النبي صل الله عليه وسلم كلام، فقال: (أجعل بيني وبينك عمر؟) فقلت: لا. فقال:(أجعل بيني وبينك أباك؟) قلت: نعم. وجه الدلالة: لو لم يكن التحكيم بين الزوجين مشروعاً لما لجأ رسول الله صل الله عليه وسلم بقصد رفع الخلاف بينه وبين زوجه عائشة أم المؤمنين (ياسر محمد مصطفى جابر، 2018، ص 19).

❖ الموقف الثاني: بين ثابت بن قيس وزوجته: عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي صل الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أني أكره الكفر، فقال الرسول صل الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته ؟ فقالت: نعم، فردت عليه، وأمره ففارقها (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحيق: محمد زهير بن ناصر 1422هـ،ص47) وجه الدلالة: يستأنس بحكم النبي صل الله عليه وسلم في النزاع بين ثابت بن قيس، وزوجته جميلة بنت عبدالله

بن أبي سلول، على جواز التحكيم بين الزوجين(ياسر محمد مصطفى جابر، 2018،ص19).

ت. **آثار الصحابة:** جاء رجل وامرأة إلى الإمام علي كرم الله وجهه، مع كل واحد منهما فئام من الناس، فأمرهم بعثوا حكماً من أهله، وحكماً من أهلها، وقال: للحكمين: (أتدريان من عليكما ؟). (إن عليكما أن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا)، فقال المرأة: رضيت بكتاب الله بما فيه على ولي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا. فقال الإمام علي: كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به (أبو الحسن الدارقطني، 2004،ص451).

ث. **الإجماع:**

❖ الإمام السرخسي في قوله: الجواز في التحكيم في قوله تعالى: (فابعثوا حكما...)، والصحابة رضوان الله عليهم كانوا مجمعين على التحكيم (محمد بن أحمد السرخسي، 1993،ص62).

❖ ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد اتفق العلماء على جواز بعث الحكمين إذا وقع التشاجر بين الزوجين (محمد بن أحمد ابن رشد، 2004،ص117).

❖ نقل صاحب منح الجليل عن بعض الفقهاء أن: آية بعث الحكمين محكمة غير منسوخة، فالعمل بها واجب (أبو عبدالله المالكي، 1989،ص548).

2. أهمية التحكيم:

أ. السرعة في فض المنازعات والشقاق بين الزوجين لأن الحكمين عادة ما يكونوا متفرغين للفصل في خصومة واحدة وعموما لا تتعدى ثلاثة أشهر(عبدالله محمد ربابعة وآخرون، 2009،ص171).

ب. قلة المصروفات إن لم نقل انعدامها حيث لا تتطلب نفقات ولا أتعاب.

ج. السرية حيث أن ملف الخصومة يبقى تحت علم الحكمين فقط في حين أن جلسات التقاضي تكون علنية.

د. بساطة الإجراءات وحرية التحكيم.

هـ. اختيار الحكمين يتم برضا تام من الفرقاء بحيث يشعر كل منهم بالاطمئنان لأنهم اختاروا بإرادتهم من يحكم بينهم (محمد علي عبدالحميد مؤمن، 2015،ص16).

و. تلافي الأحقاد بين المتخاصمين لأن الحل في الغالب يأتي برضا الطرفين (قحطان عبدالرحمن الدوري، 2002،ص33).

3. شروط الحكمين وصفاتهم:

لكي ينجح الحكمان في مهمتهما الإصلاحية، ولتكون قراراتهما معتمدة من قبل الشارع، لا بد من توفر الصفات المساعدة على ذلك، وقد تحدَّث الفقهاء عن تلك الشروط على النحو التالي:

أ. **القرابة من الزوجين:** حيث نصت الآية الكريمة (35 من سورة النساء) على أن يكون الحكمان من أهل الزوجين؛ لأن ذلك في الغالب أنجح لمهمة الإصلاح، وإذا كان الأجنبي أقدر على التأثير فلا مانع من اختياره، وكذلك لو لم يكن لهما أهل، أو لم يكن من أهلهما من يصلح للقيام بهذا الدور فيمكن اختيار أي عنصرين صالحين.

ب. **البلوغ:** فلا يجوز أن يتولى الصبي التحكيم، لأن التحكيم يحتاج على النظر في الجمع والتفريق.

ج. **الحرية:** يجب أن يكون المحكم حرا؛ لأن العبد لا ولاية له على نفسه، لذا فلا ولاية له على عيره

(شمس الدين محمد أبن أحمد، 1996،ص179).

د. **العقل:** وهو مناط التكليف، فلا يصلح تحكيم المجنون، لفقده وسيلة الإدراك، وإذا ما جُن المحتكم أو أحدهما قبل إصدار الحكم امتنع المحكم عن التحكيم حتى يعود إليه عقله (عبدالله محمد ربابعة وآخرون، 2009،ص39).

هـ. **الصلاحية:** بمعنى قدرتهما على القيام بهذا الدور، بمعرفة الأحكام المتعلقة بالحقوق الزوجية، وامتلاك الخبرة الاجتماعية، ويمكن أن يتعدد الحكم عن كل طرف بأن يكون شخصان أو أكثر من جهة الزوجة، وكذلك من قبل الزوج.

و. **العدالة:** وهي المحافظة على الدين وأداء الأمانة، واجتناب الكبائر وترك الصغائر، وحسن المعاملة والترفع عما يقدح بالمروءة، ومما ينبغي بيانه أن ما يقدح في المروءة ضابطة عرف الناس فما اعتبرته أعراف قادحاً في المروءة لم تعتبره أعراف أخرى كذلك، ومن ذلك ما كان سائداً في عصور الإسلام الأولى من عد خلع العمامة وعدم لبسها في

الطريق من خوارم المروءة، في حين نرى الناس اليوم لا يخلعون العمامة فحسب، بل صاروا لا يلبسونها، فالمسألة عرفية (عبدالله محمد ربابعة وآخرون، 2009،ص177).

ز. **الإسلام:** وهو شرط إذا كان الزوجان مسلمين.

ح. **الذكورة:** اشترطها بعض الفقهاء، وسكت عن ذلك أكثرهم، وصرح بعض الفقهاء بعدم اشتراطها (تيار الإصلاح، https://www.noslih.com/article). أي وقع الخلاف بينهما فذهب الحنفية إلى أنه لا يشترط في المحكم أن يكون رجلًا، وذهب جمهور العلماء إلى أنه يشترط في المحكم أن يكون رجلًا وبعضهم زاد على ذلك واشترط أن يكون فقيهًا، وأما القانون رقم 10 لسنة 84 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطالق وأثارهما "يعين القاضي حكمين من أهليهما ممن يتوسم فيهما القدرة على الإصلاح، وإلا فمن غير أهليهما." والعبرة كل العبرة هي الإصلاح بين الزوجين.

والحرص هنا على اختيار الحكمين من أهل الزوجين يقصد منه الاستفادة من عاطفتهما، وحرصهما على مصلحة الزوجين القريبين منهما، كما أن إطلاعهما على أسرار حياة الزوجين لا يشكل إحراجًا كبيرًا، كإطلاع الأجانب ضمن المحاكم العامة، لكن ذلك مشروط بأن يأتي كل واحد من الحكمين بقصد الإصلاح، وعودة الانسجام والوئام بين الزوجين، لا بقصد الانتصار لطرف، أو الانتقام من الآخر، وهذا ما يؤكد عليه قوله تعالى: (إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا) (سورة النساء، الآية: 35)، ويجب اختيارهما من أهل الصلاح والتقوى، وممن يخافون الله في تحكيمهم، وليس ترجيح مصلحة طرف على طرف آخر لغاية أو لسبب ما، والنظر إلى المسألة من حيث النتائج، وتقدير المصلحة في ذلك، وما ينتج عن أمر الطلاق بين الزوجين.

4. كيفية التحكيم بين الزوجين

الأصل فيه قول الحق تبارك وتعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) (سورة النساء، الآية: 35).الآية تشير إلى ضرورة وجود طرفين في الإصلاح؛ لأن الواحد لا يكفي؛ فهو، لا محالة، سيميل مع الأقوى تأثيرًا من الزوجين؛ ولذا نصب الشارع الاثنين ليرعى كل واحد منهما مصالح الآخر ويغلِّبها، فإذا اجتمعت لدى المصلحين مصالح

الزوجين قارنا بين المصالح المشتركة للإبقاء على الحياة الزوجية أو المفاسد المحتملة لفساد الحياة بينهما، فيجريان، فيما بينهما، بعد ذلك موازنة بين الأمور؛ ليخرجا بما يلي:

أ. حصر المفاسد التي تلحق الضرر بالزوجين، وإمكانية تقليلها أو اضمحلالها.

ب. جمع المصالح التي معها استدامة الحياة بينهما، ومدى تكثيرها وانتشارها.

ت. يجتمع الحكمان مع الزوجين في جلسة مغلقة، ليس فيها من الشواغل أو ما يقطعها؛ ليذكرانهما بالله تعالى في لزوم أداء الحقوق، والقيام بالواجبات، ويستمعا منهما، ويطلبا ألا يقاطع أحدهما الآخر حتى يفرغ الآخر من شكواه، ويحسن أن يكون مع كل من الزوجين والمصلحَين قلم وأوراق؛ لأجل أن يكتب أحد الزوجين تعليقه الذي يريده على الآخر بدون مقاطعة؛ ليذكره في حينه، وكذا المصلحَين.

ث. قد لا تفي جلسة واحدة، فلا مانع من تعدد الجلسات للخروج بتصورٍ شامل للمشكلة بأبعادها وأطرافها.

ج. يتبين للمصلحَين، بعد هذه الموازنة، الطبيعة التي يشيران بها على الزوجين لاستدامة الحياة، ليتعاهدا على القيام بها، وعدم التفريط فيها.

ح. إن وجد المصلحان أن ثمة ثغراتٍ لا بد أن يُشار بها لأحد الزوجين أو كلاهما، على حدة، لأجل أن يقوى جانب الصلح فهو حسن.

خ. على المصلحَين أن يتكفَّلا بوضع شروط أو ضوابط تكفل البعد عن الانتكاسة؛ لأن الصلح إذا لم يَفِد فستؤول الأمور إلى تدهورٍ أسوأ حالًا، وأصعب مآلًا.

د. مراقبة الوضع عن بعد، وسرعة التدخل للعلاج الطارئ فيما لو اعوجَّ المسار وفي الإمكان تدارك الأمر قبل انهياره.

5. إجراءات التحكيم: إن التحكيم يمر بمراحل عديدة:

أ. الاستماع إلى الزوجين.

ب. معرفة أسباب الشقاق.

ج. تحديد المسيء منهما.

د. محاولة الإصلاح.

هـ. إن تعذر الإصلاح يرفع التقرير إلى القاضي.

والتقرير لابد فيه من توضيح كل مواضيع الخصومة، وما حدث بينهما، ويبين هل هناك إساءة من أحد؟ وكم نسبة الإساءة؟ أو هل الإساءة مشتركة؟ أو أنها الإساءة مجهولة؟ وبعد ذلك فالقاضي مخير إما أن يحكم بما في التقرير أو يعين حكمين غيرهما، أو يضم إليهما حكمًا ثالثًا، أو يحكم بما يخالف التقرير ويوضح الأسباب (خالد بن محمد الرومي المري، https://al-sharq.com/opinion).

التحكيم في العرف الليبي: مسألة التحكيم في قضايا الشقاق تمتد بجورها التاريخية في المجتمع العربي والإسلامي إلى بداية ظهور الإسلام، وذلك تنفيذا لما جاءت به الآية الكريمة ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾ (سورة النساء، الآية 35). والداعية إلى بعث حكمين حكماً من أهله وحكماً من أهلها لتسوية الخلاق والحد من الشقاق للمحافظة على كيان الأُسرة واستمرارها، إن أردا ذلك وإن أخلاصا يوفق الله بينهما، وقد اخذ نظام التحكيم بمرور الوقت أشكالا عدة تحكمها ثقافة هذا المجتمع أو ذاك وفي المجتمع الليبي ظهر ما يعرف باسم (بيت الرباط) حيث توضع الأُسرة ذات الشقاق تحت رقابة أسرة أخرى ضابطة يشهد لها بالتماسك الاجتماعي، وقدرتها على الحكم بين الزوجين، حيث تتولى المرأة في الأُسرة الموكل إليها التحكيم بنصح ومراقبة ومساعدة الزوجة في الأُسرة ذات الشقاق، وكذلك يفعل الرجل مع الرجل، ويعد مرور فترة من الزمن يؤخذ رأي هذه الأُسرة المكلفة في التحكيم في الحكم القضائي العرفي.

ثانياً: مفهوم الطلاق

يعد الطلاق أحد مظاهر عدم الاستقرار الزواجي واستحالة العشرة بين الزوجين، سواء كان لأسباب تتعلق بالزوجين أو بعلاقة أحدهما بأسرة الآخر أو بالأسرتين معاً، أو غير ذلك فإنه يترتب عليه إنهاء الرابطة الزوجية، وعلى الرغم من أن الطلاق أبغض الحال إلا أنه مباح شرعاً لرفع الضرر عن أحد الزوجين أو كلاهما(محمد الجوهري، وعدلي السمري، 2019،ص195)، وإذا كان لابد من الطلاق عندما تستحكم النفرة بين الزوجين، وحينما تسد جميع الطرق المؤدية إلى عدم الوئام والصفاء والمحبة، فإنه لابد من أن نأخذ في الاعتبار بما هو أقرب إلى مقاصد الشريعة، والعمل على تخفيف ما ينتج عن الطلاق

من مشاكل اجتماعية، ونظراً لتعدد الآراء والاجتهادات الفقهية في كثير من مسائل الطلاق، فقد ضيق قانون الزواج والطلاق الليبي رقم 10 لسنة 84 دائرة وقوعه قدر الإمكان إذ أنه حينما تعددت الاجتهادات في وقوع الطلاق من عدمه، يكون الطريق الأحوط الأخذ بنص المادة (28) ولا يثبت الطلاق إلا بحكم المحكمة المختصة مع مراعاة أحكام المادة رقم (35) من هذا القانون، وذلك لمنع الطلاق المشكوك في دليل صحته **تعريف الطلاق:** عرفت المادة (28) الطلاق بالتعريف المستمد من اللغة والاصطلاح فهو في اللغة: (إزالة القيد ورفعه مطلقاً، سواء أكان حسياً أو معنوياً) يقال: أطل الرجل الأسير، طلق الأسير. كما يقال: طلق الزوج زوجته، وطلق زوجته، وهو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره

وفي اصطلاح الفقهاء (رفع قيد الزواج الصحيح في الحال، أو المآل، بصريح اللفظ، أو كناية ظاهرة، أو بلفظ ما مع نية) وقيل: هو إزالة ملك النكاح، فاللفظ الصريح في الطالق بحسب اللغة أو العرف هو الذي لا يحتمل غير الطلاق، فهذا اللفظ يقع به الطالق من غير حاجة إلى نية، ومثال ذلك: قول طلقتك، أنتِ طالق، أنت مطلقة.

أما من الناحية السوسيولوجية فإن الطلاق يعني:(انفصال رابطة الزواج عن طريق ترتيبات نظامية يضعها المجتمع في الغالب استنادا إلى أسس دينية سائدة ،ويعتبر الإسلام الطلاق أبغض الحلال عند الله لأنه يتسبب في تفكك أسرة مما يترتب على ذلك من مشكلات تلقي بظلالها على الأُسرة والمجتمع) (عبدالكريم علي مصطفى وآخرون، 2019، ص 7)، ويعرف الطلاق أيضاً سوسيولوجيا بأنَّه: (ظاهرة اجتماعية تنبع من المجتمع، وتنجم عن علاقات اجتماعية غير سليمة، والطلاق مرض اجتماعي خطير إذ أنَّه يعني تحطيم الزواج والأُسرة والروابط الأساسية للمجتمع ويكون ثمناً للزواج غير المرغوب فيه ويعدّ نقيض الزواج)(عبدالكريم علي مصطفى وآخرون، 2019،ص7).

ثالثاً::الاتجاهات النظرية المفسرة.

لا يصلح بحال من الأحوال دراسة أو معالجة أو تفسير أي موضوع اجتماعي أو ظاهرةدون الرجوع إلى الأطر النظرية لعلم الاجتماع لذلك لابد من تبني إحدى النظريات الاجتماعية، لمعالجة أي موضوع أو ظاهرة اجتماعية وفيما يتعلق بالتوجه النظري المناسب والأقرب لمعالجة موضوع هذه الدراسة نعتقد أن توجهات نظرية متعددة تصلح

لتفسير وفهم موضوع دراستنا ألا وهو دور الحكمين في قضايا الشقاق حماية للأسرة من الطلاق منها: البنائية الوظيفية، والتفاعلية الرمزية، ونظرية الدور وهذه الأخيرة، سيتم تبنيها كمقاربة نظرية يمكن من خلالها فهم ظاهرة دور الحكمين، وأهم الجوانب المتعلقة بالظاهرة في تأثيراتها المتبادلة، مع غيرها من الظواهر، والمتغيرات الأخرى.

نشير بدءًا إلى أنَّ هذه النظرية معنية بالدور أو الأدوار الاجتماعية التي يشغلها الفرد في المجتمع. فضلاً عن أن منزلة الفرد الاجتماعية ومكانته تعتمد على أدواره الاجتماعية. ذلك أن الدور الاجتماعي ينطوي على واجبات وحقوق اجتماعية. فواجبات الفرد يحددها الدور الذي يشغله، أما حقوقه فتحددها الواجبات والمهام التي ينجزها في المجتمع. علماً بأن الفرد لا يشغل دوراً اجتماعياً واحداً بل يشغل عدة ادوار تقع في مؤسسات مختلفة، وأن الأدوار في المؤسسة الواحدة لا تكون متساوية بل تكون مختلفة فهناك ادوار قيادية وادوار وسطيه وادوار قاعدية. والدور يعد الوحدة البنائية للمؤسسة والمؤسسة هي الوحدة البنائية للتركيب الاجتماعي. فضلاً عن أن الدور هو حلقة الوصل بين الفرد والمجتمع.

والجدير بالذكر هنا أن علماء الاجتماع الذين يعتقدون بنظرية الدور هم: ماكس فيبر الذي تناولها بالدراسة والتحليل في كتابه الموسوم " نظرية التنظيم الاجتماعي والاقتصادي"، وهانز كيرثو رايت ميلز في كتابهما الموسوم " الطباع والبناء الاجتماعي"، وتالكوت بارسونز في كتابه الموسوم " النسق الاجتماعي"، وأخيراً روبرت ماكيفر في كتابه الموسوم "المجتمع". (طلال البجيدي، www.b-sociology.com).

وتقوم نظرية الدور على مبادئ عدة منها:

1. يتحلل البناء الاجتماعي إلى عدد من المؤسسات الاجتماعية وتتحلل المؤسسة الاجتماعية الواحدة إلى عدد من الأدوار الاجتماعية، ويجري ذلك على الأُسرة كمؤسسة اجتماعية، ناهيك عن تحلل المحكمة كمؤسسة قضائية اجتماعية إلى عدة أدوار منها دورها في قضايا الأحوال الشخصية، والتي من بينها تعيين الحكمين بين الزوجين في حالات الشقاق التي تعرض عليها للتوفيق بين الزوجين تفاديا للوصول إلى الطلاق

والذي بدور يؤدي إلى تفكك الكثير من الأُسرة والتي بدورها تؤدي إلى تفكك بنيان المجتمع.

2. ينطوي الدور الاجتماعي الواحد مجموعة واجبات يؤديها الفرد بناءً على مؤهلاته وخبراته وتجاربه وثقة المجتمع به وكفاءته وشخصيته، ولأجل هذا يتم تعيين الحكمين حسب من تقدم من خصائص شخصية لضمان القيام بالدور على الوجه المطلوب.
3. يشغل الفرد الواحد في المجتمع عدة أدوار اجتماعية وظيفية في آن واحد ولا يشغل دوراً واحداً، وهذه الأدوار هي التي تحدد منزلته أو مكانته الاجتماعية، ومنزلته هي التي تحدد قوته الاجتماعية وطبقته، ومن ثم قد يستعان بمثل هؤلاء في كثير من قضايا التحكيم في الشقاق بين الزوجين.
4. سلوك الفرد يمكن التنبؤ به من معرفة دوره الاجتماعي إذ أن الدور يساعدنا في تنبؤ السلوك أي أن القاضي عند تعيينه للحكمين لا يكون ذلك اعتباطاً بل بناءاً على تنبؤاته بمعرفه دور الحكمين فيما سيؤكل إليهم من مهام.
5. لا يمكن إشغال الفرد للدور الاجتماعي وأداؤه بصورة جيدة وفاعلة دون التدريب عليه، علماً بأن التدريب على القيام بالأدوار الاجتماعية يكون خلال عملية التنشئة الاجتماعية، أما دور الحكمين قد يتطلب مهارات من نوع خاصة قد لا تتضمنها عملية التنشئة الاجتماعية الأسرية بل من خلال البيئة المحيطة ومن جملة الخبرات الحياتية، كما أنه سنتعرف من خلال الدراسة هل يحتاج الحكمين تأهيل من نوع خاص للقيام بمهامهم ؟

وتتبني نظرية الدور على عدة افتراضات أساسية، يوجد عليها اتفاق عام بين العلوم الاجتماعية:

1. إن الأدوار غالبًا ما ترتبط بعدد معين من الأفراد الذين يشتركون في هوية واحدة، في نظام التحكيم بين الزوجين حُدد عدد الأفراد بنص الآية الكريمة باثنين في قوله تعالي: حكما من أهله وحكما من أهلها)، وأضاف القانون فرد ثالث في حالة عجز أحد الحكمين وقد يتم تغييرهما بحكمين آخرين على ألا يزيد عددهما عن ذلك

2. إن الأفراد غالبا ما يكونون مدركين للدور الذي يقومون به، وهو دور إصلاح ذات البين بين الزوجين في حالات الشقاق حتى لا يصلا إلى الطلاق، وإلى حد معين الأدوار يتحكم فيها حقيقة الإدراك بها.
3. إن الأدوار تستمر بسبب ما يترتب عليها من نتائج، وهذا ما سنطلع عليه من خلال دراستنا لدور الحكمين في قضايا الشقاق بمحاكم قضيا الأحوال الشخصية، وبسبب ارتباطها بسياق نظم اجتماعية أكثر اتساعا من ناحية أخرى.
4. إن الأفراد يجب تأهيلهم للأدوار التي يقومن بها، إذا ثبت من خلال دراستنا قصورهم في أداء أدوارهم في قضايا الشقاق.

الجزء الثاني: الدراسة الميدانية

مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع هذه الدراسة من قضاة ومحامين الأحوال الشخصية بمحاكم مدينة البيضاء وضواحيها والبالغ عددهم162 قاضي ومحامي.

عينة الدراسة: لقد تم أخذ عينة تتكون من(57) مفردة بطريقة عشوائية منتظمة

أداة جمع البيانات:

اعتمدت الدراسة في جمع البيانات على استمارة الاستبيان التي تم توزيعها على قضاة ومحامين الأحوال الشخصية بمحاكم مدينة البيضاء وضواحيها والبالغ عددهم (75) وبعد تجميعها فقدت منها (10) واستبعدت منها (8) لعدم استكمال بياناتها، وتم تحليل (57) استمارة.

المنهج المستخدم: استخدمت الدراسة المنهج الوصفي لوصف الظاهرة كما هي في الواقع ما أمكن ذلك، وهو أنسب المناهج استخداماً مع مثل هذه الدراسات الوصفية.

حدود الدراسة:

الحدود البشرية: استهدفت الدراسة جميع قضاة ومحامين الأحوال الشخصية محاكم مدن البيضاء وضواحيها.

الحدود المكانية: أجريت هذه الدراسة داخل محاكم مدينة البيضاء وضواحيها.

الحدودالزمنية: جمعت بيانات هذه الدراسة خلال الفترة الممتدة من 1/15م2021 إلى 2021/3/5.

الأسلوب الإحصائي المستخدم: لقد تم استخدام الحزمة الإحصائية spss

تحليل بيانات الدراسة:

بيانات عامة (%)			
إجابات المبحوثين على أهم عناصر الدراسة	نعم	لا	لا إجابة
إحصائيات بعدد حالات الطلاق بدائرة الأحوال الشخصية	70.2	26.3	3.5
نسبة طلاق رفع الضرر	91.2	7	1.8
أهمية وجود قاعدة بيانات	73.7	24.6	1.8
فعالية نظام الحكمين في التقليل من نسب الطلاق			
العمل بنظام الحكمين بدوائر الأحوال الشخصية	91.2	8.8	0
مساهمة نظام الحكمين في سرعة فض الشقاق	54.4	43.9	1.8
إمكانية منح نظام الحكمين فرص التصالح بين الزوجين	80.7	17.5	1.8
فاعلية نظام الحكمين في الحد من قضايا الشقاق	63.2	33.3	3.5
أهلية الحكمين والقدرة على فض الشقاق			
اشتراط القانون الليبي بان يكون الحكمين من الرجال	89.5	8.8	1.8
إلزام الطرفين بما توصل إليه الحكمين	40.4	56.1	3.5
مراعاة رغبة المتخاصمين في اختيار الحكمين	86.0	12.3	1.8
وجود سلبيات لنظام الحكمين	60.7	37.5	1.8
مساهمة نظام الحكمين في خدمة القضاة والمهتمين			
وجود دراسات سابقة حول نظام الحكمين	22.8	77.2	
مساهمة الدراسات السابقة في القضاة والمختصين	64.9	14.0	21.1
طمأنينة القاضي في تكوين عقيدته لأخذ برأي الحكمين	58.2	27.3	14.5
الوعي المجتمعي بنظام المحكمين وواقع العمل به			
ارتضاء الأهل بأن يكون حكمين في قضايا الشقاق	89.5	10.5	0
الوعي المجتمعي بنظام الحكمين	52.6	47.4	0
فاعلية نظام الحكمين في فض الشقاق	45.6	52.6	1.8
التوافق بين الشرع والقانون في نظام الحكمين			
وجود توافق بين الشرع والقانون في نظام الحكمين	94.7	5.3	0
احتياج موضوع التحكيم إلى معالجة تشريعية	29.8	63.2	7.0
العمل بنظام الحكمين كما ينبغي	56.1	36.8	7.0

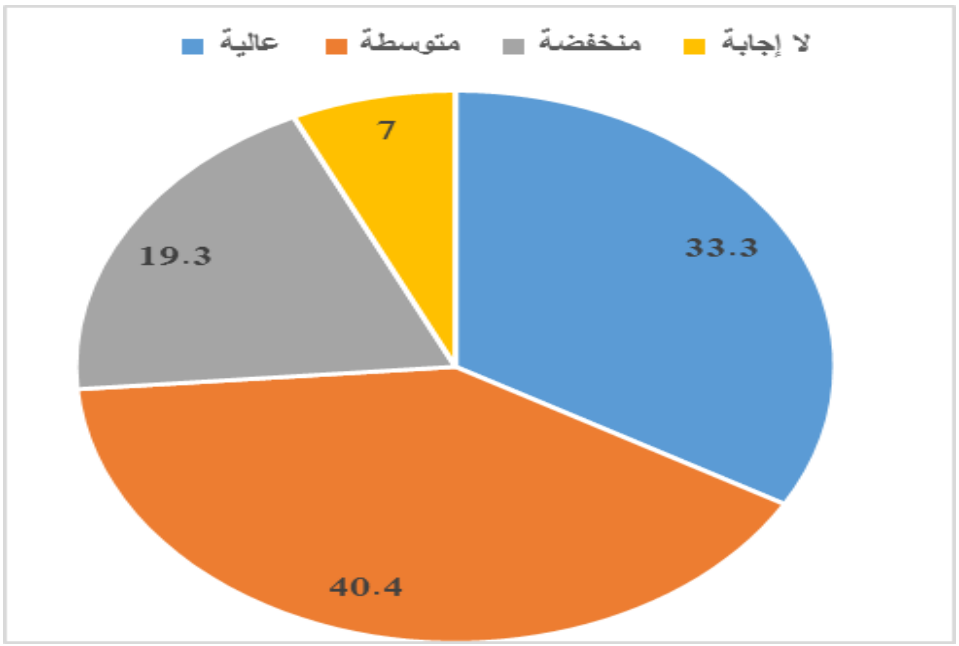
عالية
متوسطة
منخفضة
لا إجابة
33.3
40.4
19.3
7

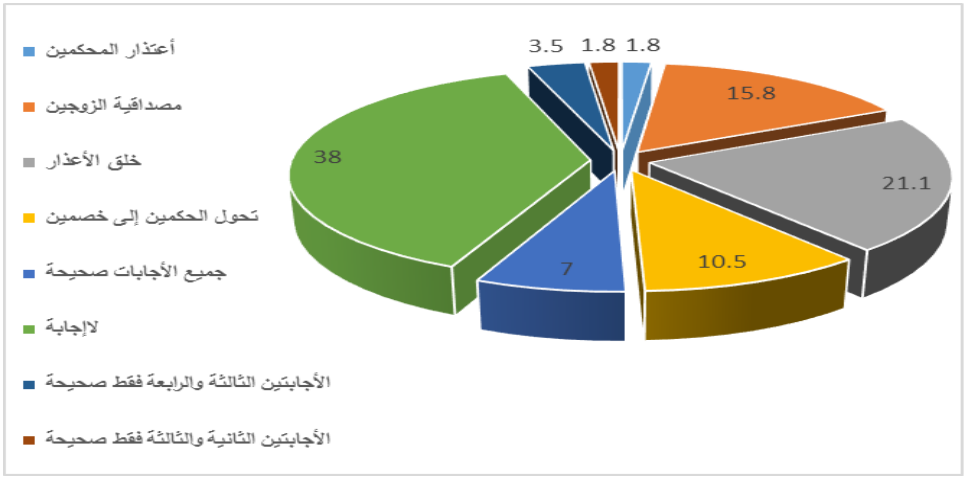
أعتذار المحكمين
مصداقية الزوجين
خلق الأعذار
تحول الحكمين إلى خصمين
جميع الأجابات صحيحة
لاإجابة
الأجابتين الثالثة والرابعة فقط صحيحة
الأجابتين الثانية والثالثة فقط صحيحة
3.5
1.8
1.8
15.8
21.1
10.5
7
38

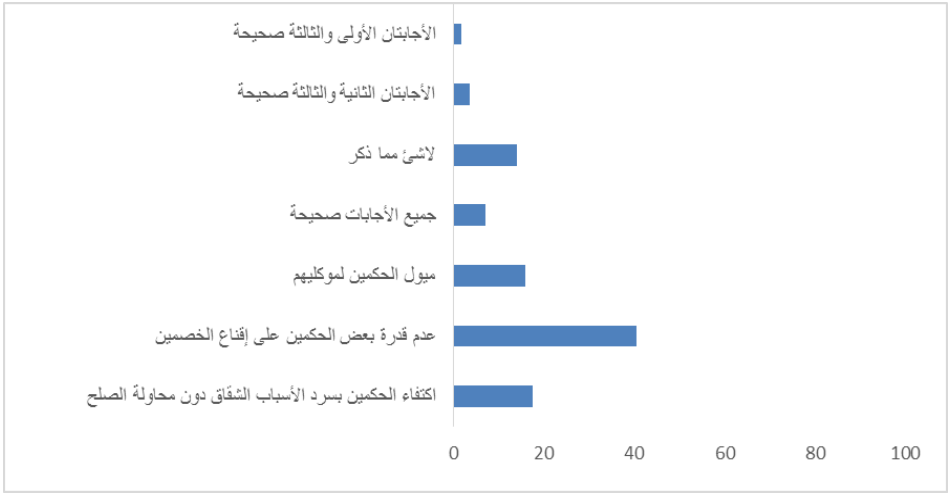

من خلال تحليل الجدول رقم (1) والأشكال البيانية الثلاثة والمتضمنة إجابات المبحوثين على محاور الدراسة الخمسة اتضح أن معدلات الطلاق مرتفعة بشكل عام حيث بلغت حسب الإحصائيات المعدة 1477 حالة طلاق، وبشكل خاص قضايا الطلاق للضرر والتي بلغت 239 حالة وبلغت نسبة من يرى ذلك 91.2% ويظهر ذلك من خلال الإحصائيات التي يرى 70.2% من المبحوثين بوجودها بمحاكم الأحوال الشخصية، لذلك يرى 73.7% من المبحوثين بأهمية وجود قاعدة بيانات لقضايا الطلاق، هذا فيما يتعلق بالبيانات العامة.

أما فيما يتعلق بالمحور الأول والخاص بإجابات المبحوثين على مدى فاعلية نظام الحكمين في التقليل من نسب الطلاق للضرر تبين أن 91.2% يرون أن هذا النظام معمول به بدوائر الأحوال الشخصية، وهذا يدروه ينسجم مع أحد مبادئ نظرية الدور والذي يشير إلى تحلل المؤسسة إلى عدة أدوار وفي هذه الدراسة تتحلل المحكمة كمؤسسة قضائية إلى أدوار من بينها دور الحكمين والذي تشير إجابات المبحوثين إلى أهمية البالغة وعلى الرغم من ذلك لايزال هنا إشارة ضمنية تبين بان هذا الدور لم يفعل كما ينبغي حيث أن ما نسبته 80.7% يرون بإمكانية منح نظام الحكمين فرص للمصالحة بين الزوجين، وهذا ما قدر يفسر ارتفاع معدلات الطلاق للضرر إلى نسبة 91.2% من إجمالي المبحوثين.

في حين أن إجابات المبحوثين على المحور الثاني والخاص بأهلية الحكمين وقدرتهم على فض الشقاق بين الزوجين تبين أن 89.5% من المبحوثين يرون أن القانون الليبي يشترط أن يكونا الحكمين من الرجال دون النساء وأن رغبة المتخاصمين يجب أن تراعى عند اختيار الحكمين بسبة 86.0% من إجمال المبحوثين، وجملة هذه الشروط تتفق مع ما جاءت به النظرية في أحد مبادئها حيث ينطوي الدور الاجتماعي الواحد مجموعة واجبات يؤديها الفرد بناءً على مؤهلاته وخبراته وتجاربه وثقة المجتمع به وكفاءته وشخصيته، ولأجل هذا يتم تعيين الحكمين حسب ما تقدم من خصائص شخصية لضمان القيام بالدور على الوجه المطلوب.

بينما نلاحظ أن إجابات المبحوثين على المحور الثالث والخاص بمساهمة نظام الحكمين في خدمة القضاة والمهتمين تبين أنه لا توجد دراسات سابقة في موضوع الحكمين بنسبة 22,8% وأن هذه الدراسات لو وجدت سوف تساهم بنسبة 64.9% في خدمة القضاة والمهتمين، الأمر الذي من شأنه أن يطمئن القاضي في تكوين عقيدته للأخذ برأي الحكمين حيث بلغت نسبة ذلك 58.2% من إجمالي المبحوثين.

أما المحور الرابع والخاص بإجابات المبحوثين بالوعي المجتمعي بنظام الحكمين وواقع العمل به تبين أن الخصمين يرتضون تحكيم الأهل في قضايا الشقاق بنسبة 89.5% من إجمالي المبحوثين.في حين بلغت نسبة الوعي المجتمعي بنظام الحكمين وفاعليته في فض الشقاق قد بلغت بالتساوي 52.6.

وأخيراً نصل للمحور الخامس والخاص بإجابات المبحوثين على مدى التوافق بين الشرع والقانون فيما يتعلق بنظام الحكمين حيث تبين أن ما نسبته 94.7% يرون التوافق بين الشرع والقانون في نظام الحكمين.

أَبرز نتائج التي توصلت إليها الدراسة:

وعلى الرغم من ارتفاع معدلات الطلاق بشكل عام ومعدلات الطلاق للضرر بلغت 91.2% وعلى الرغم من أهمية نظام الحكمين ورغبة الزوجين للأخذ به في قضايا الشقاق، وعلى الرغم من موافقة نظام الحكمين للشريعة الإسلامية والقانون، وعلى الرغم من كونه مرحلة قضائية لا يمكن تجاهلها في قضايا الشقاق بنص الآية الكريمة ﴿وَإِنْ

خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾ (النساء، الآية 35). إلا أن:

1. معدلات الطلاق مرتفعة بشكل عام والطلاق للضرر بشكل خاص حيث بلغت نسبة من يرى ذلك 91.2% من المبحوثين.
2. عدم فاعلية نظام الحكمين على الرغم من أهميته ومرجع ذلك إلى:

أ. تحّول الحكمين في قضايا الشقاق إلى خصمين على الرغم من قسمهم بأن يكونا مخلصين، وهذا بدوره يخالف الافتراض الثاني للنظرية والقاضي بأن يكونا الحكمين على إدراك تام بمهامهما.

ب. انخفاض مستوى الوعي المجتمعي بنظام الحكمين في قضايا الشقاق.

ت. اعتذار الحكمين لاعتبارات القرابة وصلة الأرحام تفاديا للمشاكل التي قد تقع.

ث. عدم مصداقية الزوجين في سرد الحقائق للحكمين والاكتفاء بإظهار عيوب الخصم.

ج. وفي ضوء هذه المؤشرات الأربع تعتقد الدراسة أن استمرار دور الحكمين في قضايا الشقاق بين الزوجين قد يختفي بسبب عدم فاعليته إذ تؤكد النظرية أن استمرار الأدوار مرتبط بما يترتب عليها من نتائج.

3. ندرة بل قد يصل الأمر إلى عدم وجود دراسات سابقة بالموضوع مما قد يساهم في خدمة القضاة والمهتمين بقضايا الطلاق.

أَبرز توصيات الدراسة:

في ضوء النتائج التي استخلصتها الدراسة، كان واجباً علينا تقديم مجموعة من التوصيات، والرؤى والحلول، وهي محاولة جادة تقدم لصناع القرار للحد من انتشار الظاهرة، ومحاصراتها مما يساعد على حفظ الاستقرار، والأمن الاجتماعي، وصيانة الأُسرة الليبية، من التصدع، وعليه يمكن إجمال التوصيات فيما يلي:

1. العمل وبصورة جادة على إجراء دراسات علمية معمقة في موضوع الطلاق وخاصة طلاق الضرر لكونه أصبح ظاهرة اجتماعية تهدد كيان المجتمع.
2. النظر بعين الاعتبار في ارتفاع معدلات الطلاق بشكل عام وطلاق الضرر بشكل خاص والبحث بشكل جاد في أسباب ذلك.

3. العمل على إعداد قاعدة بيانات بمحاكم الأحوال الشخصية تصنف من خلالها قضايا الطلاق لإمكانية الوصول إلى الأسباب ووضع السبل الكفيلة للعلاج.
4. رفع مستوى الوعي المجتمعي بأهمية نظام الحكمين لما له من أثر إيجابي في التخفيف من قضايا الطلاق للضرر.
5. توعية الحكمين بالمسؤولية الشرعية والقانونية بعد قسم اليمن بأن يكونا حكمين مخلصين.

ثبت المراجع

أولا: القرآن الكريم

1. سورة النساء الآية 35.

ثانياً: المعاجم والقواميس:

2. إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، القاهرة، 1972.
3. أبن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، ج3، دار الفكر، 1979.
4. أبن فارس، مقاييس اللغة، ج3.
5. ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، ج2، دار صادر، بيروت، لبنان، 2010.
6. أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، ج1، ط2، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1997.
7. محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح،ج1، تحقيق محمد خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1995.

ثالثاً: الكتب العربية:

8. أبو الحسن الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004.
9. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع، رقم الحديث 5276، تحيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ.

10. أبو عبدالله المالكي، منح الجليل في شرح مختصر الخليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1989.
11. أبوبكر مسعود ابن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، 1982.
12. إحسان محمد حسن، موسوعة علم الاجتماع، الدار العربية للموسوعات ، ط1، بيروت، 1999.
13. أحمد حسين طه، مدى حرية الزوجين في التفريق قضاء، دار الحكمة، بيروت، لبنان، 2002.
14. شمس الدين محمد ابن أحمد، حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1996.
15. صادق الأسود، علم الاجتماع السياسي (أسسه وأبعاده)، مطبعة دار الحكمة، جامعة بغداد، 1990.
16. قحطان عبدالرحمن الدوري، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، 2002.
17. محجوب عطية الفائدي، علم الاجتماع العائلي، الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، ليبيا، 2013.
18. محمد الجوهري، وعدلي السمري، المشكلات الاجتماعية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2019.
19. محمد بن أحمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004.
20. محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1993.
21. منصور والشربيني، عبدالمجيد سيد و زكرياء أحمد، الأُسرة المتغيرة في في مجتمع المدينة العربية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1999.
22. نصر، يوسف صلاح الدين يوسف، المستجدات الفقيه في الطلاق، كلية الشريعة القانون، جامعة طنطا، جمهورية مصر العربية، ب،ت.

رابعاً: المجلات والدوريات العلمية

23. أشرف محمد محمود الخطيب، وسائل معالجة النشوز والشقاق بين الزوجين، مجلة كلية الشريعة والقانون العدد 13، ج1، جامعة الأزهر، فرع أسيوط.

24. جمال حشاش، التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) المجلد 28، العدد 7، 2014.

25. عبدالله محمد ربابعة وآخرون، التحكيم في الشقاق بين الزوجين وآليات تطويره في القضاء الشرعي الأردني، مجلة الشريعة والقانون، العدد39، 2009.

26. عواشرية، السعيد، الأُسرة الجزائرية إلى أين، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد12، جامعة باتنة جوان، الجزائر، 2005.

27. محمد حسين الشيعاني، بعث الحكمين ودورهما في الإصلاح بين الزوجين " دراسة وصفية تحليلية" ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بجامعة الأمير سونكلا، تايلند، العدد 1/211، 2014/7/10.

خامساً: الرسائل العلمية

28. حمزة دحدي، ضياء الدين جزار، التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة بالقانون الوضعي (الجزائر/ المغرب/مصر) أنموذجا" رسالة ماجستير منشور في العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، الجزائر، 2019.

29. محمد علي عبدالحميد مؤمن، مبدأ التحكيم في فض المنازعات، رسالة ماجستير منشورة، كلية الدراسات العليا، قسم الشريعة، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية، مالانج، إندونسيا، 2015

30. هبة محمد أحمد منصور، التحكيم بين الزوجين في الفقيه الإسلامي، رسالة ماجستير منشور، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2014.

31. ياسر محمد مصطفى جابر، التحكيم بين الزوجين " دراسة فقهية مقارنة بقانون الأُسرة القطري" رسالة ماجستير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، 2108.

المؤتمرات العلمية

32. مصطفى، عبدالكريم علي وآخرون، الطلاق في مجتمع مأزوم، " دراسة وصفية تحليلية لواقع حالات الطلاق في مدينة البيضاء" المؤتمر العلمي الأول بعنوان الطلاق في ليبيا، بنغازي 29 ديسمبر 2019.

سادساً: الكتب الأجنبية

33. New Webster Dictionary ،U.S.A Lexicon Publications ،1993.

سابعاً: شبكة المعلومات (الانترنت)

34. إسراء عمران أحمد، دور القيادة في الإصلاح السياسي " دراسة العلاقة بين الفكر والممارسة عمر ابن عبدالعزيز أنموذجاً" متاح على الرابط التالي: https://www.elsyasi.com/articles/print/865 تاريخ زيارة الموقع 2020/12/31.

35. البجيدي، طلال، ملخص نظرية الدور، بوابة علم الاجتماع، كتاب pdf، متاح على الرابط التالي: https://www.b-sociology.com/2019/02/blog-post_80.html تاريخ زيارة الموقع 2021/1/21.

36. تيار الإصلاح، قسم الأُسرة، التحكيم بين الزوجين، 2017/3/19، متاح على الرابط التالي:: https://www.noslih.com/article تاريخ زيارة الموقع 2021/1/5.

37. خالد بن محمد الرومي المري، التحكيم بين الزوجين تحكيم قانوني لحل النزاع، 2020/04/22/، متاح على الرابط التالي: https://al-sharq.com/opinion ، تاريخ زيارة الموقع 2021/1/5.

References

1. .Nisa Verse 35-Surat Al
2. **yThe Intermediate Dictionar** ،Ibrahim Mustafa, and others ،.The Islamic Library for Printing and Publishing, Cairo, 1972
3. investigation: Abdel Salam **Standards of Language** ،Ibn Fares ،.Fikr, 1979-Haroun, Part 3, Dar Al

4. .Ibn Faris, Standards of Language, Part 3
5. rt 2 , Pa ،**Lisan Al Arab** ، Ibn Manzoor , Muhammad bin Makram .Dar Sader, Beirut, Lebanon, 2010
6. Fayoumi-Ahmed bin Muhammad Al (1997) **-Misbah Al-Al** Asriyyah Library, Beirut, -Part 1, 2nd Edition, Al ،**Munir** .،Lebanon
7. Razi-Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al (1995) uhammad Khater, Part 1, investigation by M ،**Sahah-Mukhtar Al** ،Library of Lebanon Publishers, Beirut
8. Daraqutni-Hasan al-Abu al (2004) ،**Daraqutni-Sunan al** ،Risala Foundation, Beirut-Arnaout, Al-investigation by Shuaib al
9. Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Bukhari-Al AH 1422(.) Chapter on Khula, Hadith ،**Divorce Book of ،Bukhari-Sahih Al** -No. 5276, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser, Dar Touq Al ،Najat
10. ،Maliki-Abu Abdullah Al(1989) **Granting the Galilee in** ،Fikr, Beirut, Lebanon-Dar Al ،**Khalil-explaining Mukhtasar Al**
11. **Sana'i fi -Bada'i' Al** ،Kasa'i-Abu Bakr Masoud Ibn Ahmed Al .Vol. 5, 1982 ،**Shari'a-Tirtib Al**
12. Ihsan Muhammad Hassan (1999) ،**Encyclopedia of Sociology** ،Arab House for Encyclopedias, 1st edition, Beirut
13. Ahmed Hussein Taha (2000**) Extent of Spouses' Freedom to Divorce** ،kma, Beirut, LebanonHi-Judicial Court, Dar Al ،
14. Din Muhammad Ibn Ahmad-Shams al (1996) **-Haashiyat al** ،Dar Revival of Scientific Books, Beirut, Lebanon ،**Dasouki**

15. Aswad-Sadiq Al (1990) **Political Sociology (its foundations and dimensions)**، Hikma Press, University of Baghdad-Dar Al .

16. Douri-Rahman al-Qahtan Abd al (2002) **Arbitration Contract in Islamic Jurisprudence and Positive Law**،

17. Faidi-Mahjoub Attia Al (2013) Fadil for -Al **Family Sociology**، Publishing and Distribution, Benghazi, Libya،

18. Samri-Gohary, and Adly Al-Muhammad Al (2019)**Social Problems**، Masirah for Publishing, Distribution and -Dar Al Printing, Amman, Jordan،

19. Muhammad bin Ahmad Ibn Rushd (2004) **The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtadid**، Hadith, Cairo-Dar Al.

20. Sarkhasi-Muhammad bin Ahmed Al (1993) -Dar Al **outMabs-Al**، Marefa, Beirut, Lebanon،

21. Sherbiny-Mansour and El (1999) Majeed Sayed and -Abdel **The Changing Family in the Arab City** Zakaria Ahmed، Arabiya for Printing and Publishing, -Nahda Al-Dar Al **Society**، Beirut, Lebanon،

22. **Jurisprudential** sefDin Yous-Nasr, Youssef Salah El، Faculty of Sharia Law, Tanta **Developments in Divorce**، .University, Arab Republic of Egypt, B, T

23. **Means of Dealing with** Khatib-Ashraf Muhammad Mahmoud Al، Journal of the Faculty of **Discord and Discord between Spouses**، Azhar University, Assiut -Part 1, Al 13 .Sharia and Law No، .Branch

24. Jamal Hashash (2014) **Arbitration between Spouses in Islamic Jurisprudence**، Najah University Journal for Research -An، Volume 28, Issue 7 (Human Sciences)،

25. Abdullah Muhammad Rababa'a and others (2009) **ion in Arbitrat the dispute between spouses and the mechanisms of its** Sharia and **،development in the Jordanian Sharia judiciary** ،No. 39 ، Law Journal

26. Saeed-Awashria, Al (2005) **،e Algerian Family To Where**Th an Issue 12, Batna Jo ، Journal of Social and Human Sciences . ،University, Algeria

27. Sha'ani-Muhammad Hussain Al (2014)**The Resurrection of the Two Rulings and Their Role in Reconciliation between the** Journal of the **"،Spouses, "A Descriptive and Analytical Study** y, Thailand, at Prince Songla Universit College of Islamic Studies /Issue 1/211, 10/7

28. Din Jazzar-Hamza Dahdi, Diaa al (2019) **Arbitration in the Discord between Spouses in Islamic Jurisprudence, "A Comparative Study with Positive Law (Algeria / Morocco /** Master's Thesis published in Islamic **"Egypt) as a Model** Sciences, Department of Sharia, Institute of Islamic Sciences, .،Wadi Algeria-Al -Martyr Hama Lakhdar University

29. Muhammad Ali Abdul Hameed Mumin (2015) **The Principle of** a published master's **،Arbitration in Settlement of Disputes** raduate Studies, Department of Sharia, thesis, College of Postg ،Maulana Malik Ibrahim Islamic University, Malang, Indonesia

30. Heba Muhammad Ahmad Mansour (2014) **Arbitration between** ، a published master's thesis, **،Spouses in Islamic Jurisprudence** ah National University, Naj-College of Graduate Studies, An .Nablus, Palestine

31. Yasser Muhammad Mustafa Jaber (2018) **Arbitration between spouses, "A jurisprudential study compared to Qatari family** a published master's thesis, College of Sharia and Islamic "،**law** Studies, Qatar University

32. Karim Ali and others-afa, Abd alMust (2019) **Divorce in a** ، **distressed society, "A descriptive and analytical study of the** tsrif eht "،**Bayda-reality of divorce cases in the city of Al** scientific conference entitled Divorce in Libya, Benghazi, ،December 29

33. **The Role of Leadership in Political** ،a Omran AhmedEsra **Reform, "Studying the Relationship between Thought and** Omar Ibn Abdulaziz as a Model." Available at the ،**Practice** :following linkhttps://www.elsyasi.com/articles/print/865 date ، of visit to the site 12/31/2020.

34. ،**talSummary of Role Theory, Sociology Por** ،Bajidi, Talal-Al **pdf book** :available at the following link ،https://www.b-sociology.com/2019/02/blog-post_80.html date of visit to the site ، .2021/21/1

35. **on between Family Division, Arbitrati** ،Islah Movement-Al :available at the following link ،2017/19/3 ،**Spouses** https://www.noslih.com/article date of visit to the site 1/5/2021 ،.

36. **Arbitration** ،Marri-Roumi Al-Khaled bin Muhammad Al / ،**between spouses, legal arbitration to resolve the dispute** :available at the following link ،2020/22/04https://al-sharq.com/opinion .the date of the visit to the site 5/1/2021 ،

The role of the two judges in discord cases to protect the family from divorce A descriptive analytical field study on the courts of the city of Al-Bayda and its suburbs

Abdul Atti Faraj Ali Al-Faqih *

Abstract

The study dealt with the role of the two judges in issues of discord and divorce with harm to know its reality because of its belief in its role in protecting the family and preserving its entity. The actual role of the two referees. It was clear from the results of the study and evidence of the decline in the role of the two judges, and in light of this, the study believes that the continuation of the role of the two arbitrators in cases of discord between spouses may disappear due to its ineffectiveness, as the theory confirms that the continuation of roles is linked to the resulting consequences.

Key words: The role؛the two judges؛discord cases؛family؛divorce**.**

* **Asst.Prof/ Sociology / University of Derna / Libya.**